

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الاثنين " (د) المدنية

نائب رئيس المحكمة
وائل رفاعى
ياسر فتح الله العكاوى

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال
وعضوية السادة القضاة / مجدى مصطفى
رفعت هيبة
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / شادى ريان .
وأمين السر السيد / عادل الحسينى إبراهيم .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ٢٩ من جماد الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ م .
أصدرت الحكم الآتى :-
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٢٩٧٨ لسنة ٨٢ ق .
المرفوع من

.....
ضد

.....
" الواقع "

فى يوم ٢٠١٢/٧/٢٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ فى الاستئنافات أرقام ، ، لسنة .. ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون الحكم .
بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفى نفس اليوم أودع الطاعون مذكرة بالدفاع .
وفى نفس اليوم أعلن المطعون ضدهما الأول والثانى بصحيفة الطعن .

وفي ٣٠/٨/٢٠١٢ أودع المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة بالدفاع .

وفي ٤/٢٦/٢٠١٧ أعلن المطعون ضده الرابع بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ١٥/١٨/٢٠١٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٤/٢/٢٠١٩ وبها سمع الطعن أمام الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صمم محامى الطاعنين والمطعون ضدهما الأول والثانى والنيابة كل على ما جاء بذكره وفى المحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر /

"نائب رئيس المحكمة" والمرافعة ، وبعد المداولة : -

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٦٣١٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم وورثته من بعده - حسب طلباتهم الختامية - ببطلان عقد البيع المسجل رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى مرسى مطروح وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٣/٦/١٩٩٨ وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لهم مبلغ مليون جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ويتسليم أرض النزاع ، على سند من أن المورث وأخرين تملکوا قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٩٩٦٤ م^٢ بموجب العقد المشهر رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٣ شهر عقارى مرسى مطروح وقام المطعون ضده الأول باصطئاع عقد بيع لنفسه عن تلك الأرض لقاء ثمن مقداره ١٥٠،٠٠٠ جنيه وتقديم لمصلحة الشهر العقارى المختصة بالطلب رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٨ لشهر صحفية دعوى صحة ونفذ هذا العقد وأعقبه بالتماس بتعديل التعامل إلى بيع بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٨ بعد أن قام بتزوير التوكيل الرسمى العام الشامل رقم/ج لسنة توثيق حدائق القبة ونسب فيه صدوره منه للأستاذين / ، المحاميين حيث قام المحامى الأخير بالتصديق على عقد البيع النهائي بصفته وكيلًا عنه بالتوكيل المذكور ثم شهر هذا

البيع برقم ... لسنة شهر عقارى مرسى مطروح ، وإذ كان ذلك البيع منعدماً لصدره بناءً على توکيل مزور عليه فقد أقام الدعوى . تدخل المطعون ضده الرابع بطلب الحكم ببطلان ذات عقد البيع المشار إليهما مع التسليم وبفرض الحراسة القضائية عليها . وجه المطعون ضده الأول طلباً عارضاً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ . حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية والتدخل الهجومي ببطلان ومحو وشطب عقد البيع المشهور رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٩ شهر عقارى مرسى مطروح ، وفي الطلب العارض بعدم قبوله . استأنف الطاعون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم لسنة .. ق ، كما استأنفه أمام ذات المحكمة كل من المطعون ضده الرابع والمطعون ضده الأول بالاستئنافين رقمي ، لسنة .. ق ، ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة ، وقضت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ والتسليم والقضاء مجدداً ببطلان هذا العقد واعتباره كأن لم يكن وألزمت المطعون ضده الأول بتسليم الأرض موضوع هذا العقد إلى ممثل شركة سبيك للإنشاءات . طعن المطعون ضدهما الأول والثاني في هذا الحكم بالطعنين رقمي ، لسنة .. ق ، كما طعن الطاعن الأول بالطعن رقم لسنة .. ق ، ضمت المحكمة الطعون الثلاثة وقضت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وأسست قضاها على سبب شكلي يتعلق ببطلان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم . عجل الخصوم السير في الاستئنافات الثلاثة وتدخل المطعون ضده الثاني بصفته انضمماً للمطعون ضده الأول في استئنافه ودفع الأخير بسقوط الخصومة في استئناف الطاعنين وفي استئناف المطعون ضده الرابع وصحح الأخير شكل الاستئناف بزوال صفة مورث الطاعنين ، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ قضت المحكمة في موضوع الاستئنافات الثلاثة برفضها وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم لسنة .. ق ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، إذ تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن المطعون ضده الأول كان دائناً لモرثهم حال حياته بمبلغ ٧٠٠ ألف جنيه وحرر له المورث ضماناً لهذا الدين شيكات بمبلغ خمسة ملايين جنيه واستغل المطعون ضده الأول هذه الشيكات في تهديد المورث باتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، وأكرره على التوقيع على عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ المتضمن بيعه أرض النزاع لقاء ثمن مقداره ٩,٩٩١,٠٠٠ جنيه ، وأثبتت بالعقد على خلاف الحقيقة أن الثمن دفع في مجلس العقد بما يبطل هذا العقد لتوقيعه من المورث تحت تأثير الإكراه

وعدم دفع الثمن المسمى في العقد ، ودللوا على ذلك بما جاء بأقوال المطعون ضده الأول بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم لسنة ... جنaiات حدائق القبة وعدم تقديم المستدات التي تثبت دفع الثمن وبالأحكام الصادرة ضد مورثهم في الجناح المباشرة المرفوعة من المطعون ضده الأول عن الشيكات سالفه الذكر ، فاطرح الحكم هذا الدفاع ونفي وقوع إكراه على المورث دون أن يعرض للظروف الواقعية والقرائن التي ساقها الطاعون وما قدموه من مستدات تأييداً لدفاعهم ، كما رفض طلبهم بالتعويض عن الحرمان من الانفصال بأرض النزاع مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ من التقنين المدني على أنه " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس " يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني - على أن الإكراه المفسد للرضا يتحقق باستعمال وسيلة مشروعة في ذاتها في التهديد بخطر جسيم في نفس العقد بهدف الوصول إلى شيء غير مستحق ، ذلك أن مشروعية الوسيلة لا تتفى وقوع الإكراه المفسد للرضا بمعناه القانوني متى ثبت أن الدائن لم يستعملها للوصول إلى حقه واستيفاء دينه ، وإنما استغلالها بغرض الحصول من المدين على ما يجاوز ما في ذمته من دين ، فإن استعمال الوسيلة المشروعة حينئذ يكون تعسفاً غير مشروع ، ويقع عباء إثبات الإكراه على من يدعيه ، ويجوز له إثبات أن الإكراه كان الدافع إلى التعاقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق - بعد ضم الملفات - أن عقد البيع مدار النزاع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ المبرم بين مورث الطاعنين والمطعون ضده الأول قد تضمن بيع المورث للأخير الأرض البالغ مساحتها ٣٩٩٦٤ م^٢ المبينة الحدود بالعقد لقاء ثمن مقداره ٩,٩٩١,٠٠٠ جنيه وأثبت بالعقد أن هذا الثمن دفع نقداً بمجلس العقد ، وكان الطاعون قد تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع ببطلان ذلك العقد لتوقيعه من المورث تحت تأثير الإكراه من المطعون ضده الأول وبأن ما أثبت بالعقد من الوفاء بالثمن نقداً بمجلس العقد مخالف للواقع والحقيقة ودللوا على ذلك بأقوال المطعون ضده الأول في تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم لسنة ... جنaiات حدائق القبة - والمقدم صورتها منهم - وكان الثابت من هذه التحقيقات أن المطعون ضده الأول " المشتري في العقد المذكور " قرر في أقواله أن الثمن المسمى في العقد قد دفع في صورة شيكات مرتجعة سلمها لمورث الطاعنين قيمتها ٣,٦٠٠,٠٠٠ جنيه وتم تسوية باقي الثمن ببيعه له سيارات ومعدات ولوادر وحفارات أى بما قيمته ٦,٣٩١,٠٠٠ جنيه وهو ما ينطوى على إقرار ضمنى بعدم صحة واقعة سداد الثمن نقداً بمجلس العقد ، وهو ما يتربى عليه نقل عباء إثبات الوفاء بالثمن إلى عاتق المطعون ضده الأول ، وإذ لم يقدم العقود التي باع بموجبها تلك المعدات سالفه الذكر للمورث أو

بيان بالشيكات المرتجعة المسلمة للأخير أو ما يفيد صرف المورث أياً منها أو ما يدل على اتخاذه أي إجراء لتحصيل قيمتها برغم تأجيل الدعوى أمام محكمة أول درجة غير مرة لهذا السبب إلا أنه لم يقدم في أي مرحلة من مراحل النزاع أي دليل على تسليم الشيكات المرتجعة المقول بها أو المستدات الدالة على بيعه المعدات المذكورة برغم أن هذه وتك تمثل مبالغ مالية كبيرة لا يتصور أن تجرى معاملات بشأنها بين الطرفين بغير مستدات ثبتها ، فإذا أضيف إلى ذلك ما استدل به الطاعون من أنه لو كان الثمن المسمى في العقد حقيقياً ودفع نقداً بمجلس العقد فإن منطق الأمور يقضى بأن يخصم المطعون ضده الأول من الثمن المدفوع المبالغ التي يدلين بها المورث لا أن يدفع كامل الثمن وتظل مدینونية المورث كما هي ثم يلجأ إلى القضاء للمطالبة بهذه المدينونية عن طريق رفع جنح مباشرة واستصدار أحكام بالحبس ضد المورث في ١١/٢٩ ، ١٢/١٤ ، ١٩٩٨/٦/٢٨ ، ٦/٢١ ، ٧/٢٨ ، ١١/٢٨ ، ١٢/٧ ، ١٩٩٩/٦/٢٨ - وفق الثابت من صورة هذه الأحكام المقدمة من الطاعنين - وجميعها صادرة في تواريخ لاحقة على توقيع المورث على عقد البيع موضوع النزاع ، وكانت الواقع والقرائن المار بيانها والظروف والملابسات التي حرر فيها ذلك العقد تفيد في غير لبس بأن المطعون ضده الأول لم يدفع الثمن المسمى فيه سواء نقداً أو بشيكات مرتجعة ومعدات كما ادعى ، وأن مورث الطاعنين تحت سطوة الخوف والرهبة التي تولدت في نفسه من تهديد المطعون ضده الأول له باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بالشيكات الصادرة من المورث بدون رصيد واعتقاداً منه بأن خطراً جسيماً أصبح وشيك الحلول يتهدده في نفسه بصدور أحكام جنائية ضده بالحبس ، وكان هذا التهديد من المطعون ضده الأول لم يكن بغية استيفاء دينه وإنما توصلأً إلى الاستيلاء على الأرض المبينة بعد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ وهو ما يتحقق به الإكراه بمعنى القانوني ، وهذا الإكراه كان الدافع لتعاقد المورث وحمله على توقيع العقد ، وهو ما يترتب عليه بطلان ذلك العقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفي وقوع إكراه مؤثر على إرادة مورث الطاعنين لمجرد استعمال المطعون ضده الأول وسيلة تهديد مشروعة في ذاتها برغم أن الإكراه يتحقق رغم مشروعية الوسيلة مadam الغرض منها غير مشروع - على ما سبق بيانه - فإنه يكون معيناً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث طلب الطاعنين التعويض عن حرمانهم من الانتفاع بأرض النزاع ، فإنه يكون معيناً أيضاً بالقصور في التسبيب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه في خصوص عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ وطلب الطاعنين التسليم ، ولما تقدم ، من أسباب يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان عقد البيع المذكور والقضاء ببطلانه وهو ما يترتب عليه أن تضحى حيازة المطعون ضدهما الأول والثاني لأرض النزاع غير مستندة إلى تصرف نافذ في حق الطاعنين ، ومن ثم تعفى بإلزامهما بتسليمها للطاعنين .

وحيث إن قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ قد حجبه عن بحث طلب الطاعنين التعويض عن حرمانهم من الانتفاع بأرض النزاع ، وكانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون أن تحكم في الموضوع متى كان الطعن للمرة الثانية أياً كان سبب النقض وكانت الأوراق غير كافية للفصل في طلب التعويض عن عدم الانتفاع بأرض التداعى بما ترى معه المحكمة - بوصفها محكمة موضوع - الاستعانة بأهل الخبرة توصلًا لوجه الحق في الدعوى .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض إبطال عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ وألزمت المطعون ضده الأول المصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف رقم لسنة .. ق القاهرة أولاً : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض بطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ وببطلانه وبالإذام المطعون ضدهما الأولين بتسليم أرض النزاع المبينة الحدود والمعالم بالأوراق للطاعنين وألزمت المطعون ضده الأول المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . ثانياً : بندب مكتب خبراء العدل بمحافظة مرسى مطروح ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين للإطلاع على ملف الدعوى والانتقال إلى الأرض مدار النزاع ومعاينتها على الطبيعة وتحديد مساحتها وبيان الحائز لها وتاريخ حيازته وتقدير حرمان الطاعنين من الانتفاع بها وللخبر في سبيل أداء تلك المأمورية سماع ملاحظات الطرفين وأقوال شهودهما بغير حلف يمين والانتقال إلى أية جهة يرى ضرورة الانتقال إليها للإطلاع على ما عسى أن يكون لديها من مستندات تعينه على تحقيق مهمته وكلفت الطاعنين بإيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه بخزينة المحكمة على ذمة مصاريف وأنتعاب الخبير وحددت جلسة ٢٠١٩/٤/١ لنظر الاستئناف بحالته في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ٢٠١٩/٦/١٧ في حالة سداد الأمانة وإيداع التقرير .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر